قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٨٦ لسنة ٢٠١٦

بإعادة تنظيم وزارة الاستثمار

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٩٧ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧ لسنة ٢٠١٢ بتنظيم وزارة الاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة ، المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم وزارة قطاع الأعمال العام ؛

وعلى ما عرضته وزيرة الاستثمار ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تعمل وزارة الاستثمار على تنمية وتشجيع الاستثمار فى جمهورية مصر العربية من خلال :

١ - تهيئة المناخ الملائم للاستثمار وإزالة معوقاته وزيادة القدرة التنافسية للنشاط الاقتصادى وتشجيع وزيادة فرص الاستثمار المحلى والأجنبى المباشر وغير المباشر من خلال الهيئات والجهات التابعة لها بالتعاون مع الوزارات والجهات الأخرى ذات الصلة .

٢ - المشاركة فى إعداد وتشجيع ودعم برامج تنمية الوعى الاستثمارى والادخارى وترسيخ ثقافة الاستثمار.

٣ - العمل على توفير حوافز الاستثمار المشجعة والجاذبة للقطاع الخاص للدخول فى مجالات النشاط الاقتصادى المختلفة ، وتشجيع القطاع الخاص المحلى والأجنبى على تمويل المشروعات الاقتصادية والتنموية فى مصر .

٤ - تدعيم العلاقات مع المنظمات المالية الدولية فى سبيل تحقيق أهداف الوزارة .

(المادة الثانية)

تختص وزارة الاستثمار فى سبيل تحقيق أهدافها بما يلى :

١ - رسم السياسة العامة للوزارة فى إطار الأهداف المقررة لها ووضع الخطط الكفيلة بتحقيق هذه الأهداف وذلك بالتنسيق مع أجهزة الدولة المختلفة ومتابعة تنفيذ هذه الخطط وتقييم نتائجها .

٢ - اقتراح التشريعات الجديدة أو تعديل التشريعات القائمة بما يكفل تحقيق الأهداف المنوطة بالوزارة وإبداء الرأى فى اتفاقيات الاستثمار .

٣ - متابعة تنفيذ أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ، وتبسيط الإجراءات الخاصة به ، وتوحيد الجهات التى يتعامل معها المستثمر .

٤ - تطبيق استراتيجية الحكومة الإلكترونية فى تقديم خدمات الاستثمار للمستثمرين من خلال قاعدة معلومات متكاملة والإفصاح عن سياسة الوزارة فى التعامل مع الجهات الرقابية .

٥ - تصميم برنامج تنفيذى لتنمية الوعى الاستثمارى محليًا وخارجيًا بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية .

٦ - ما يكلفها به رئيس مجلس الوزراء من مهام أخرى تتفق وطبيعة اختصاصاتها .

(المادة الثالثة)

يكون وزير الاستثمار هو الوزير المختص فى تطبيق القوانين الآتية :

قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧

(المادة الرابعة)

يصدر وزير الاستثمار قراراً باعتماد الهيكل التنظيمى للوزارة ، يراعى فيه إعادة تنظيم الوزارة بتقسيماتها الرئيسية والفرعية ، وتحديد اختصاصات كل منها ، وذلك بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

(المادة الخامسة)

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٦ شعبان سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٢ يونيو سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ شريف إسماعيل

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٦/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٠١٥/٢٥٧٥-٢٠١٦/٦/٤-١٤٠٦